المحور الرابع: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات IBS

تم تأسيس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين، وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات، حيث ترتبط الضريبة على أرباح الشركات ارتباطا وثيقا بالشكل القانوني للأشخاص الخاضعين لها فشركات الأموال تخضع إجباريا لهذه الضريبة، بينما تخضع شركات الأشخاص إلى الضريبة على الدخل الإجمالي (I R G). هذا النظام ليس مخصصا فقط للمكلفين المنتمين إلى شركات الأموال فقط، بل أنه يحق لشركات الأشخاص طلب الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وسوف نعرض كيفية تطبيق الضريبة على أرباح الشركات من خلال أربع عناصر أساسية تنحصر في مجال التطبيق، الوعاء الضريبي، تصفية الضريبة وطريقة تسديدها.

أولا -مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

1- الشركات الخاضعة للضريبة

بالرغم من شمولية مصطلح الضريبة على أرباح الشركات، إلا أنه يفرق بين الشركات من حيث خضوعها، فالبعض منها تخضع إجباريا بينما هناك شركات أخرى لا تخضع إلا بالتعبير عن إرادتها للخضوع إلى هذه الضريبة إذا رأت أن هذا النظام من الخضوع يحقق لها بعض المصالح. وهناك صنف آخر من الشركات، في كل مرة يكون مستبعدا من الضريبة على أرباح الشركات، هذا الاستبعاد ربما يكون مؤقتا وربما كذلك يكون غير محدود من حيث الفترة الزمنية وسوف نأتي على ذكر كل حالة إخضاع كما يلي:

أ-الشركات الخاضعة إجباريا

يمكن تصنيف الشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات إلى صنفين أولهما يتعلق بالشكل القانوني للشركة وثانيها يتعلق بطبيعة نشاط تلك الشركة، كما يلي:

أ-1 حسب الشكل القانوني

تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الشركات التالية:

- شركات الأموال والتي تضم ما يلي:

ـ شركات المساهمة

ـ شركات ذات المسؤولية المحدودة

ـ شركات التوصية بالأسهم

ـ المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري

ـ الشركات المدنية المتكونة في شكل شركة أسهم

تستثنى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير (SICAV) والصندوق المشترك للتوظيف الجماعي (FCP) من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.

ب-2 حسب طبيعة النشاط

تخضع وجوبا كذلك الشركات التي تمارس بعض النشاطات للضريبة على أرباح الشركات مهما كان الشكل القانوني لهذه الشركة.

وتتمثل هذه النشاطات في:

- ✓ عمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها ويشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- ✓ الذين يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، أو يقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى مشتري كل جزء أو قسم .
- ✓ الشركات التي تقوم بتأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشمل كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها فقط .
- ✓ الذين يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة (Adjudicataire de marché) و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية.
- ✓ يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- ✓ الذين يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
- ✓ شركات الصيد التي تنشط في مجال الصيد، محتجزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.

ب- الشركات الخاضعة اختياريا

من أجل توفير نفس المعالجة الضريبية للنتائج، فقد سمح المشرع لبعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .

في هذه الحالة يتم تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح السنويلدى مفتشية الضرائب المعنية ، و يعتبر هذا الاختيار نهائيا لا رجعة فيه (Irrévocable) مدى حياة الشركة .

و تتمثل الشركات التي يحق لها اختيار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات في:

- شركات التضامن (S N C)
- شركات التوصية البسيطة(SCS)

- شركات المحاصة (Sociétés en participation)

2- مبادئ إقليمية الضريبة

تحدد مبادئ الإقليمية للقانون العام شروط الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، و ذلك حسب خاصية الأرباح المحققة (أرباح اعتيادية أو ظرفية) أو مصدر تلك الأرباح (وطنية أو أجنبية) .

لكن في بعض الأحيان لا تحترم هذه المبادئ نتيجة لتطبيق الاتفاقيات، كاتفاقيات منع الازدواج الضريبي، أو بعض الأحكام الجبائية الأخرى، حيث تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر كما يلي :

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي، عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات التي و إن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين فهي تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.
- إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها في الجزائر و خارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه في عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

من خلال هذا التعريف نستخلص، أن الأرباح المحققة يجب أن يكون مصدرها وطنيا و ليس أجنبيا، حيث تستثنى هذه الأخيرة من الضريبة على أرباح الشركات و تكون خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلا في حالة ما إذا كان هناك أحكام جبائية خاصة في إطار الاتفاقيات الدولية.

بالإضافة كذلك إلى اعتيادية هذه الأرباح أي، لا يكون النشاط ظرفيا أو استثنائيا (مثل المعارض الدولية).

3- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات على الاستثمار في نشاطات معينة، وفق السياسة العامة للاقتصاد، و كذا مراعاة الجانب الاجتماعي لبعض الفئات، و تنقسم الإعفاءات حسب محدوديتها في الزمن إلى ما يلي:

أ-الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط، وترفع مدة إعفاء النشاطات المعلن عن أولويتها التي تمارس في منطقة يجب ترقيتها إلى خمس (5) سنوات انطلاقا من بدء نشاطها. عندما تمارس مؤسسة نشاطا معلنا عن أولويته في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمارس في نفس الوقت خارج هذه المناطق فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

ب-الإعفاءات الدائمة:

- ✓ تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- ✓ مبلغ الإيرادات التي تحققها الفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.
- ✓ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والصناديق الجهوية التابعة له بالنسبة للعمليات المرتبطة بتأمين الأخطار الفلاحية باستثناء عمليات التأمين ذات الطابع التجاري.

كما تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات:

- ✓ المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين باستثناء وكالات السفر وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي.

وتستفيد لمدة خمس (5) سنوات، عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، عدا النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.

لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات، وذلك وفق نفس الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيا -تحديد الوعاء الضريبي

الوعاء الضريبي هو الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، أي الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته. ويتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول

الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها قاعدة للضريبة، وتحسم الضريبة من الزيادات المالية وتضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من بين جملة الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاستهلاكات المالية والأرصدة المثبتة).

وبالتالي تحسب الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبي وليس الربح المحاسبي الذي يظهر في الميزانية المحاسبية ويحدد ذلك الربح المحاسبي بالفرق بين الإيرادات والأعباء ، والمسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الربح الضريبي فهو عبارة على ذلك الربح المحاسبي مع إجراء بعض التعديلات، ويتضح ذلك من خلال العلاقة التالية:

الربح الضريبي (النتيجة الجبائية) = الإيرادات-الأعباء + الإستردادات -التخفيضات

ويمكن إبراز العناصر المكونة للربح الضريبي كما يلي:

1-الإيرادات

هناك نوعين من الإيرادات، عادية واستثنائية:

أ-الإيرادات العادية:

تتمثل الإيرادات العادية في المبيعات من السلع، الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة وتتعلق بسنة النشاط التي حصلت فيها عملية التسليم من طرف المؤسسة لزبائنها. ويجب كذلك إدخال المنتجات قيد الإنجاز في الإيرادات على أساس تكلفة إنتاجها، من أجل توحيدها مع الأعباء المتعلقة بهذه المنتجات.

ب- الإيرادات الاستثنائية: وتتمثل في:

ب-1-فائض القيمة المهنية: وهي عبارة عن فائض القيمة المحققة عند التنازل عن عناصر الأصول الثابتة (مباني، آلات، تجهيزات، قيم معنوية .....)، حيث تمثل الفرق بين سعر التنازل والقيمة المحاسبية الصافية وتحسب على الشكل التالي:

فائض القيمة المهنية = سعر التنازل – (سعر الحيازة – مجموع الاهتلاكات)

وتخضع نسبة من فائض القيمة المدمجة في الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات حسب مدة الاحتفاظ بالأصل، كما هو مبين في الجدول التالي:

التخفيضات الممنوحة على فائض القيمة المهنية

فائض القيمة المهنية	مدة الاحتفاظ بالأصل	نسبة فائض القيمة المدمج في الربح الخاضع للضريبة
طويلة الأجل	أكثر من (03) سنوات	%35
قصيرة الأجل	أقل من (03) سنوات	%70

والملاحظ أنه رغم التنازل عن الاستثمارات إلا أن المشرع الضريبي يمنح إعفاءً هاما يقدر بـ65% إذا ما تجاوزت مدة الاحتفاظ بالأصل الثلاث سنوات، وهذا ما يشجع المؤسسة على استبدال الآلات وتجهيزات الإنتاج، خاصة مع التطور التكنولوجي السريع الذي يجعلها معرضة للتقادم في مدة زمنية قصيرة وغير ملبية لشروط السوق ومتطلباته.

بالإضافة إلى أنه في حالة التزام المكلف بدفع الضريبة بإعادة استثمار فائض القيمة المهنية المحقق في أصول ثابتة قبل انقضاء أجل (03) سنوات منذ إقفال السنة المالية مساوي لمبلغ فائض القيمة المهنية مضافا إليه مبلغ الحيازة للاستثمارات المتنازل عنها، فإن فوائض القيمة لا تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، مما يشجع المؤسسة على الإستثمار في أصول جديدة بأموالها الخاصة دون اللجوء إلى الاستدانة وهو كذلك تحريض غير مباشر على احتجاز الأرباح الاستثنائية المحققة.

ب-2-فرق إعادة التقييم:

تستطيع كل الشركات والتنظيمات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري، أن تعيد تقييم أصولها العينية القابلة للإهتلاك، ويحسب فائض القيمة الناتج عن فرق إعادة التقييم عبر المراحل التالية:

* حساب قيمة الأصل المعاد تقييمه = قيمة الأصل القديمة × معامل إعادة التقييم
* حساب مجموع أقساط الإهتلاك قبل إعادة التقييم
* حساب مجموع أقساط الإهتلاك بعد إعادة التقييم
* القيمة المحاسبية الصافية قبل إعادة التقييم= قيمة الأصل القديمة – مجموع الاهتلاكات قبل إعادة التقييم
* القيمة المحاسبية الصافية بعد إعادة التقييم= قيمة الأصل القديمة – مجموع الاهتلاكات بعد إعادة التقييم
* فائض القيمة = القيمة المحاسبية الصافية بعد إعادة التقييم –القيمة المحاسبية الصافية قبل إعادة التقييم.

يُعفى فائض القيمة المهنية الناتج عن عملية إعادة تقييم الأصول من الضريبة على أرباح الشركات، حيث يسجل في ميزانية المؤسسة كاحتياطي خاص في جانب الخصوم، فينجم عنه اقتصاد ضريبي يعطي الإمكانية لامتصاص خسائر السنوات السابقة، أو الرفع في رأس المال الاجتماعي للشركة، بالإضافة إلى إظهار المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

ب-3-الإيرادات المالية:

تخضع مختلف النواتج المالية للضريبة على أرباح الشركات وتتمثل هذه النواتج في:

- ✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الأسهم، الحصص الاجتماعية والمداخيل الموزعة والتي غير مدمجة في الاحتياطيات أو في رأس المال.
- ✓ إيرادات الديون والودائع والكفالات.

ب-4-الإعانات الممنوحة:

تخضع الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية للضريبة على أرباح الشركات وتعتبر كنواتج استثنائية تدمج ضمن نتيجة الدورة، حيث يوجد نوعين من الإعانات:

- ✓ **إعانات التجهيز:**

وهي عبارة عن مساعدات مالية تسمح للمؤسسة بحيازة أصول، وتسجل كنواتج استثنائية تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، حيث تُجزَّأ لأقساط حسب مدة اهتلاك الأصل، أما في حالة ما إذا كان الأصل غير قابل للإهتلاك، فإن قيمته تدمج في شكل أقساط سنوية متساوية لمدة خمس(5) سنوات.

- ✓ **إعانات الاستغلال:**

وتمنح من أجل مواجهة بعض تكاليف الاستغلال، أو تعويضات ناجمة عن تدهور الأسعار، وتسجل كنواتج استثنائية تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة في نفس السنة التي تم الحصول فيها على مبلغ الإعانة.

2-الأعباء القابلة للخصم:

لكي تكون الأعباء قابلة للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة، يجب توافر الشروط التالية:

- ❖ تدخل هذه الأعباء في إطار التسيير العادي للمؤسسة ولمصلحتها المباشرة.
- ❖ تكون الأعباء حقيقية ومدعمة بمبررات كافية.
- ❖ أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة التي تم تحميلها.
- ❖ تؤدي إلى إحداث نقص في الأصول الصافية.

وتتمثل هذه الأعباء في ما يلي:

- مشتريات واستهلاكات السلع واللوازم.
- الخدمات المقدمة من طرف الغير.
- مصا ريف النقل، وكذلك المصاريف المختلفة الخاصة بالتسيير.
- مصاريف العمال، بما فيها الأجور التي يتقاضاها الشركاء كل حسب صفته داخل الشركة سواءً كان شريكا مسيرا ذو أغلبية أو ذو أقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو مسير في شركة التوصية بالأسهم، أو شريك في شركة أشخاص تختار الخضوع لنظام (IBS)، أو عضوا في شركات المحاصة التي تختار نظام الخضوع للـ (IBS) .
- الضرائب والرسوم متمثلة في الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي.
- **المصاريف المالية:**

وتتمثل في فوائد البنوك، الآجيو، مصاريف مالية أخرى خاصة بالقروض مقدمة في الجزائر أو خارجها.

- **المصاريف المختلفة:**

مثل أقساط التأمين إذا كان تسديدها من أجل ضمان المخاطر، وخاصة الإلزامية منها.

- **الإهتلاكات:**

وتتمثل في التناقص الذي يطرأ على قيمة الأصول عبر الزمن، حيث يشمل نظام الاهتلاكات كل الأصول الثابتة ماعدا التي لا تتدهور قيمتها من خلال الاستعمال أو عبر الزمن.

وقد كان الإهتلاك الخطي قبل الإصلاح الضريبي هو الوحيد المعمول به، ونظرا لمحدودية هذا النظام أدخل نظامي الإهتلاك المتزايد والمتناقص من أجل إعطاء صلاحيات لمسيري المؤسسات في اختيار نوع الإهتلاك المناسب للهيكل المالي للمؤسسة، خاصة المتناقص منه والذي يسمح للمؤسسة الأخذ بعين الاعتبار لمعطيات التضخم وسرعة تجديد الاستثمارات.

- **المخصصات:**

وهي مبالغ تقتطع من نتيجة الدورة وذلك من أجل مواجهة خسائر أو أعباء محتملة في المستقبل، فمن الناحية الضريبية يجب تحديد طبيعة المخصصات عند التصريح السنوي في جدول خاص ملحق بالميزانية الجبائية لسنة تكوين المخصص مع ضرورة تقييدها في مختلف السجلات المحاسبية، ويفرق المخطط المحاسبي الوطني بين ثلاثة أنواع من المخصصات هي:

- مخصصات الخسائر المحتملة.

- مخصصات تكاليف توزع على عدة دورات مالية.
- مخصصات أخرى.

ويمكن تلخيص أهم الأعباء المخصومة جبائيا في الجدول التالي:

الأعبـــــــاء المخـــصومة جبائـــيا

طبيعـــة التكلفة	التعييـــــــــــــــن	شـــــــروط الخصـــــم	حـــــــدود الخصم
الاستهـــــلاكات	استهلاك البضاعة أو المواد الأولية	يجب أن تستعمل لأغراض المؤسسة و احتياجات نشاطـــــها	/
الخـــــدمات	نقـــل ،تكاليف الإيجار	يجب أن تخصص لفائدة المؤسســة	/
أعبـــــــاء المستخدميـــن	أجـــور و رواتب المستخـــدمين، اشتراكات الضمان الاجتماعـــي	يجب ان توافـــق عملا فعليا، وأن تكـــــون غيـــــر مبالغ فيها	/
الأعبـــــــاء الجبائيـــــة	ضرائب، رســـــــوم، حقـــوق.	يجب أن تكون هذه الأعباء مهنيـــة وبالتالي تستثنى مثلا الضـــرائب الشخصية للمسيرين	لا يخصم الرســـم على القيمة المضافة، الضريبة على أرباح الشركـــات، الغرامات الجبائيـــــة. والرسم على التكوين المهني و التمهين.
الأعبـــاء المالية	فـــــوائد القروض المصرفيـــة	يجب أن تستعمل لصالح المؤسسة	ما عدا القروض الأجنبية
أعبـــــــاء مختلفـــــــة	الهدايا المختلفة	يجب أن لا تتجاوز قيمة الوحدة مبلغ محـــــــدد	يجب أن لا تتعدى قيمـــة الوحـــــــدة 1.000 دج على ألا تتجاوز مبلغ إجمالي يساوي 500.000دج.
	هبات و مساعدات لفائدة هيئـــات و جمعـــيات خيـــريـــة	يجب أن لا يتجاوز مبلغها حدا معينا	يجـــــب أن لا يتعدى مبلغها السنوي عن 4.000.000 دج
	عـــــــلاوات التـــأميـــــن	يجب أن يكون دفعها من أجل التأمين عن الأخطار التـــي تتعرض إليها أصـــــول المؤسسة	/
	الأعباء القابلة للخصم والمسددة نقدا	يجب أن لاتتجاوز مبلغا معينا	لا يتجاوز مبلغ الفاتورة 300.000دج
	إيجارات المركبات السياحية	يجب أن لاتتجاوز مبلغا معينا	لا تتجاوز 200.000دج سنويا
	المبالغ المخصصة لدعم و رعايـــة الأنشطـــة الثقافية و الرياضيـــــة	يجب أن لا يكون مبالغ فيها، و في الحدود مبلغ معين، يجب تبريرهـــا بـــوثائق	في حدود 10% من رقم الأعمال دون تجاوز قيمة 30.000.000 دج
	الترويج للمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية.	أن لا يتجاوز مبلغها حدا معينا	في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي.
	مصاريف البحث و التطوير بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي	لايتجاوز خدا معينا	في حدود 10% من الربح المحقق على أن لاتتجاوز مبلغ 100.000.000دج
	مصاريف الاحتفالات، الاستقبال، الإطعام و الفندقة و العـــروض	تستوجب تبريرها و ارتباطـــــها المباشر باستغـــلال المؤسســـــة	/
أعبـــــــاء غير مدفوعة	الاهتـــــــلاكات	تتعلق بإستثمارات مهتلكة تابعـــــة للمؤسسة و تقييدها محاسبيا ، يحسب القسط السنوي على أســـاس تكلفة الشراء بما في ذلك: — TVA على عملية الشراء للأصول المستعملة فـــي عملية خاضعة للرســـم . — تكـــــاليف الشراء	بالنسبة للسيارات السياحية يحدد أساس حساب القسط الســـنوي بقيمة وحدة : 1.000.000 دج TTC
	المـــــــؤونات	يجب تقييدها محاسبيا و تبيانها فـــي كشف الأرصدة السنوية الخاصة بها و تقديرها موضوعيا .	/
أعبـــــــاء استثنائيـــــة	خسائـــــــــر سنوات سابقة	فـــي حدود الأربع سنوات اللاحقة	/

3-الإستردادات

وهي عبارة عن تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها نهائيا لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى الذي يسمح به قانون الضرائب، كما قد ترفضها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تسديدها.

بالنسبة للتكاليف التي ترفض مؤقتا تتمثل فيما يلي:

- الأتعاب الغير مسددة خلال السنة
- مصاريف التعامل التقني
- المصاريف المالية اتجاه الخارج

بالنسبة للمصاريف المرفوضة بصفة نهائية تتمثل فيما يلي:

- مختلف المصاريف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة في الاستغلال.
- الهدايا المختلفة، باستثناء التي لها طابع إشهاري، ما لم تتجاوز قيمة الوحدة مبلغ 1000 دج للهدية الواحدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 500.000 دج ، والإعانات والتبرعات عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات طابع إنساني ما لم تتعدى مبلغا قدره 4.000.000 دج سنويا.
- مصاريف الاحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام و الفندقة و العروض باستثناء المبالغ الملتزم بها و المثبتة قانونا و المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10 % من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين و في حد أقصاه ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

وتستفيد كذلك من هذا الخصم النشاطات الثقافية المختصة في ترميم المعالم الأثرية والعناصر التاريخية المصنفة، وتجديدها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وإصلاحها. وأيضا، عمليات ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها. من أجل توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي. وإحياء المناسبات التقليدية المحلية.

4-التخفيضات

عبارة على تلك الأعباء التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها مصلحة الضرائب كأعباء تطرح من إيرادات المؤسسة، هذه الأخيرة تتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الرابعة.

وتعد طريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أسلوب يساهم في فعالية هذه الضريبة بحيث يسمح بما يلي:

- مكافحة التهرب الضريبي، وذلك من خلال رفض بعض التكاليف ووضع سقف لتكاليف أخرى.
- معرفة المقدرة التكليفية الحقيقية للمؤسسة.
- تشجيع الاستثمار وتوسيعه من خلال تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة نتيجة السماح بخصم خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الرابعة إذا لم تكن السنوات قادرة على امتصاص هذه الخسائر.

ثالثا- معدلات الضريبة على أرباح الشركات وطريقة تسديدها

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية، حيث تُفرض على أساس ثلاث معدلات ثابتة حسب طبيعة النشاط كما يلي:

- ✓ 19% بالنسبة لإنتاج السلع؛
- ✓ 23% البناء والأشغال العمومية والري، وكذلك الخدمات السياحية باستثناء وكالات الأسفار؛
- ✓ 26% بالنسبة لباقي الأنشطة.

طريقة تسديد الضريبة على أرباح الشركات: يكون التسديد في شكل ثلاث أقساط مؤقتة على أن تتم التسوية بعد ظهور النتيجة الجبائية في السنة الموالية، وذلك من خلال حساب رصيد التصفية كما يلي:

الأقساط المؤقتة	طريقة حساب القسط	أجل تسديد القسط
القسط المؤقت الأول	الربح الجبائي للسنة (ن-2)×30%×المعدل	ما بين 20فيفري- 20 مارس للسنة ن
القسط المؤقت الثاني	الربح الجبائي للسنة (ن-1)×30%×المعدل	ما بين 20ماي- 20 جوان للسنة ن
القسط المؤقت الثالث	الربح الجبائي للسنة (ن-1)×30%×المعدل	ما بين 20أكتوبر- 20 نوفمبر للسنة ن

في الأخير تقوم الشركة بتسديد رصيد التصفية أو المبلغ المتبقي وفق العلاقة التالية:

رصيد التصفية = (ربح السنة ن× المعدل) – مجموع الأقساط المؤقتة المدفوعة

إذا كان رصيد التصفية سالب، فهذا معناه أن الشركة دفعت مبلغ أكبر من الضريبة المستحقة وبالتالي يمكنها استرداده أو جعله كقسط مؤقت للسنة القادمة.

ملاحظة إذا كانت الشركة حديثة النشأة أو حققت خسائر في سنوات سابقة، فيتم حساب الأقساط المؤقتة على أساس ربح مرجعي يساوي 5% من رأسمالها الاجتماعي.